زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-170) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6688) |

المفاتيح:

الربط الزكوي- حسم الأرباح المسحوبة من الوعاء الزكوي- فرق الاستيرادات الخارجية- قيمة المشتريات الخارجية المصرح عنها- الذمم الدائنة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م- أجابت الهيئة بأن البند الأول: بند الأرباح المسحوبة، رفض اعتراض المدعية في الأرباح المسحوبة والبالغة (١٥٢٤٢٣٣) ريالاً، وذلك لحولان الحول القمري عليها وطبقاً للائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٩/٦/١هـ. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الاستيرادات الخارجية، تم رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند فرق الاستيرادات الخارجية والبالغة: (٢,٠٤٠,٣٨٩) ريالاً لعدم تقديم البيان الصادر من الهيئة العامة للجمارك وأن ما تم إرفاقه عبارة عن فواتير فقط، كما تبين عدم صحة ما جاء في اعتراض المدعية من إرفاق بيان الهيئة العامة للجمارك للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م؛ وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة، تم رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند الذمم الدائنة والبالغة: (١٠,٠٠٠) ريالاً, حيث إنها أرصدة دائنة مدورة حال عليها الحول وتجب فيه الزكاة الشرعية طبقاً للائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ- ثبت للدائرة أن أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول ثلاثة بنود من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م؛ فيما يتعلق بالبند الأول: استنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث قدمت المدعية ما يفيد توزيع أرباح لعام ٢٠٠٩م، وفيما يتعلق بالبند الثاني: لم تقدم المدعية القوائم المالية و بيان هيئة الجمارك بقيمة الفروقات أو يوضح أسباب الفروقات، ووفقاً لما تم بيانه أعلاه، تحسم المصاريف إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يتمكن المدعي من إثباتها, وحيث إن الكشف الصادر من هيئة الجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث لم تقدم المُدَّعية المستندات المؤيدة لصحة بياناتها المقدمة للمدعى عليها، وفيما يتعلق بالبند الثالث: وحيث إن الخلاف مستندي، وحيث قدمت المدعية تقرير معتمد من المحاسب القانوني ...، وحيث تضمن التقرير عدم الاطلاع على القيود اليومية

وفواتير السداد و كشف حساب المورد؛ ولم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة لاعتراضها؛ واستناداً على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، ولعدم توفر المستندات الكافية لحساب دائنون والتي توضح صحة اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: قبول دعوى المُدَّعية شكلا وتعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند الأرباح المسحوبة بإضافة (١٨٠,٠٠٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعية لعام ٢٠٠٩م، ورفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات الخارجية بمبلغ (٢,٠٤٠,٣٨٩) ريالاً وعلى بند الذمم الدائنة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريالاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٨) البند (أولاً) من المادة (٤) والفقرة (١/أ) من المادة (٥)و الفقرة (٢) من المادة (٦) و الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ
- التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦هـ البند (أولاً) الفقرة (٦)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين: (١٤٤٢/٠١/٢٦هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٩/١٤م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٦٦٨٨-٢٠١٩) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٧/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... ذا الهوية الوطنية رقم(....)، بصفته مالكاً للمدعية /... المقيدة بالسجل التجاري رقم: (....)، تقدم أصالة عن نفسه باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجده على الشركة لعام ٢٠٠٩م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على ثلاثة بنود وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند الأرباح المسحوبة، حيث تطلب المدعية حسم الأرباح المسحوبة من الوعاء الزكوي؛ وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الاستيرادات الخارجية، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بمحاسبتها عن فروقات الاستيراد بين قيمة المشتريات الخارجية المصرح عنها من قبلها وقيمة

المشتريات الخارجية وفق ما ورد في كشف هيئة الجمارك؛ وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة، ينحصر اعتراض المدعية في عدم حولان الحول لبند ذمم دائنة، حيث أفادت بأن رصيد الذمم الدائنة لم يحل عليه الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ تقدمت بالرد بمذكرة جوابية جاء فيها: "البند الأول: بند الأرباح المسحوبة، رفض اعتراض المدعية في الأرباح المسحوبة والبالغة (١٥٢٤٢٣٣) ريالاً، وذلك لحولان الحول القمري عليها وطبقاً للائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٩/٦/١هـ. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الاستيرادات الخارجية، تم رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند فرق الاستيرادات الخارجية والبالغة: (٢,٠٤٠,٣٨٩) ريالاً لعدم تقديم البيان الصادر من الهيئة العامة للجمارك وأن ما تم إرفاقه عبارة عن فواتير فقط، كما تبين عدم صحة ما جاء في اعتراض المدعية من إرفاق بيان الهيئة العامة للجمارك للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م؛ وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة، تم رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند الذمم الدائنة والبالغة: (١٠,٠٠٠) ريالاً, حيث إنها أرصدة دائنة مدورة حال عليها الحول وتجب فيه الزكاة الشرعية طبقاً للائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ».

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الأحد الموافق: ١٤٤١/١١/٢٨هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... أصالة بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم(...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، ، وفيها طلبت الدائرة المستندات الثبوتية للبنود المعترض عليها لعام ٢٠٠٩م المتمثلة في بند فرق الاستيرادات الخارجية البالغ (٢,٠٤٠,٣٨٩) ريالاً وبند الذمم الدائنة البالغة (١٠,٠٠٠) ريالاً وبند الأرباح المسحوبة والبالغة (١٥٢٤٢٣٣) ريالاً, وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم الخميس بتاريخ: ١٤٤١/١٢/٢٣هـ في تمام الساعة السابعة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة وخمسة وأربعون دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٢٣هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية؛ عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ ولم يحضر ... الممثل الرسمي للمؤسسة المدعية بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ...ذو الهوية الوطنية رقم(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفيها اطلعت الدائرة على العذر

المقدم من المدعية وقبلت العذر، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم السبت بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٠هـ في تمام الساعة الواحدة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والربع مساءً.

وفي تمام الساعة الواحدة مساءً من يوم السبت الموافق ١٤٤٢/٠١/١٠هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... أصالة بموجب هوية وطنية رقم (....)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفيها اطلعت الدائرة على الطلب المقدم من المدعية بطلب الإمهال لحين اعتماد المستندات الثبوتية التي طلبتها الدائرة في جلسة سابقة من المحاسب القانوني، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم الاثنين بتاريخ: ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً من يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الرابعة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... أصالة بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها .... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفيها تم الاطلاع على المستندات المقدمة من المؤسسة المدعية لعام ٢٠٠٩م، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة

واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ: ٢٠١٨/٠٤/٢٩م واعترضت عليه بتاريخ: ٢٠١٨/٠٦/٢٨؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول ثلاثة بنود من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م؛ **فيما يتعلق بالبند الأول:** بند الأرباح المسحوبة والبالغة: (١٥٢٤٢٣٣) ريالاً، حيث تطالب المدعية بحسم الأرباح المسحوبة من الوعاء الزكوي، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم الأرباح المسحوبة من الوعاء الزكوي, وترى المدعى عليها أن ما تم إرفاقه من المدعية عبارة عن كشف حساب بنكي والخاص ... (صاحب المؤسسة) ولم تتوصل إلى المبالغ التي خرجت من ذمة المؤسسة، واستناداً إلى نص التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦هـ البند (أولاً) الفقرة (٦) على: «يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على الوجه الآتي: ٦- الأرباح تحت التوزيع: أو تحت التصرف إلا إذا ثبت رسميًا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة منها»، وحيث نصت المادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (٨) الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة اخر العام؛ وبناءً على كل ما تقدم, وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات, ولكون الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال تم إثبات توزيعها، وخروجها من ذمة المنشأة بمستندات ثبوتية مؤيدة, وحيث قدمت المدعية تقرير معتمد من المحاسب القانوني .... يبين توزيع أرباح بمبلغ: (١٣٤٤٢٣٣) ريالاً, وتضمن التقرير وجود مبالغ لم يتم الاطلاع عليها بإجمالي: (١٨٠٠٠٠) ريالاً؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث قدمت المدعية ما يفيد توزيع

أرباح لعام ٢٠٠٩م؛ عليه رأت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند الأرباح المسحوبة بإضافة (١٨٠,٠٠٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعي لعام ٢٠٠٩م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الاستيرادات الخارجية بمبلغ (٢,٠٤٠,٣٨٩) ريالاً، تعترض المدعية على قرار المدعى عليها بمحاسبتها عن فروقات الاستيراد بين قيمة المشتريات الخارجية المصرح عنها من قبل المكلف وقيمة المشتريات الخارجية وفق ما ورد في كشف هيئة الجمارك؛ واستناداً إلى نص الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ عن المصاريف التي يجوز حسمها على أن: « تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ عن المصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى» واستناداً إلى نص الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث لم تقدم المدعية القوائم المالية و بيان هيئة الجمارك بقيمة الفروقات أو يوضح أسباب الفروقات، ووفقاً لما تم بيانه أعلاه، تحسم المصاريف إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يتمكن المدعي من إثباتها, وحيث إن الكشف الصادر من هيئة الجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث لم تقدم المُدَّعية المستندات المؤيدة لصحة بياناتها المقدمة للمدعى عليها، لذلك ترى الدائرة تأييد الاجراء المتبع من قبل المدعى عليها بقبول المصاريف وفقاً لكشف الجمارك وعدم قبول باقي المبالغ التي لم يتم اثباتها مستندياً.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريالاً، ينحصر الخلاف في حولان الحول لبند ذمم دائنة، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية في أن رصيد الذمم الدائنة لم يحل عليه الحول؛ في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، واستناداً لما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتضمنة على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما

ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث إن الخلاف مستندي، وحيث قدمت المدعية تقرير معتمد من المحاسب القانوني ....، وحيث تضمن التقرير عدم الاطلاع على القيود اليومية وفواتير السداد و كشف حساب المورد؛ ولم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة لاعتراضها؛ واستناداً على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، ولعدم توفر المستندات الكافية لحساب دائنون والتي توضح صحة اعتراض المدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية لعدم تقديم الاثبات المستندي لحساب الذمم الدائنة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (...) ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند الأرباح المسحوبة بإضافة (١٨٠,٠٠٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) لعام ٢٠٠٩م، وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (...) على بند فرق الاستيرادات الخارجية بمبلغ (٢,٠٤٠,٣٨٩) ريالاً، وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (...) على بند الذمم الدائنة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريالاً، وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الإثنين ٢٦ /١٤٤٢/٠١هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.